

احد الذين بالامر بلارضوا والثاني برضا هما  
 الثالث برضا احد هما والرابع ولا يستقروا الله اعلم  
 فان فتحها السيد فليشهد فلوردي الهال فقال  
 السيد كنت فسخت فانكروه صدق العبد بيئته  
 والاصح بطلان الفاسدة بجنون السيد واعماله  
 وبغير عليه لا بجنون العبد ولو ادهم تنانية فانكروه  
 سيرة او زارته صدقوا وحلو الورث على يفي العلم  
 ولو اختلفا في قدر اليوم وصفتها تحالفان ان  
 لم يكن قبض ما يدعيه لم تندسخ الكتابة في الاصح  
 بل ان لم يتفق افرح القاضي وان كان قبضه وقال  
 المكاتب بعض المقبولين ودية عتق ورجع هو  
 بما ادى والسيد بقيته وقد يقاصان ولو قال  
 كاتبك وانما جنون او مجنون على فانكروه العبد  
 صدق السيد ان عرف بسبب ما ادعاه واللاف العبد ولو  
 قال السيد وضعت عنك التجم الدول او قال البعثن

فقال بل الاخر والكل صدق السيد ولو مات عن  
 ابنين وعبد فقال كاتبني ابو كما فان انكر صدقا  
 فان صدقا فمكاتب فان اعتق احدهما نصيبه  
 فالاصح لا يعتق بل يوفوقان ادي نصيب الاخر عتق  
 كله وولاية للاب وان عجز قوم على المعتق ان كان  
 مؤسرا والاف نصيبه من والباقي فن للاخر قلت  
 بل الاظهر المعتق والله اعلم وان صدقه احدهما  
 فنصيبه مكاتب ونصيب المكاتب فن فان اعتقه  
 المصدوق بالذهب انه يقوم عليه ان كان مؤسرا  
**كتاب امهات الاولاد اذا احبلى**  
 امته فوودت حيا او ميتا او مات فيه غرة  
 عتقت بموت السيد او امة غيره بكماله فالولد  
 رقيق ولا تصير ام ولد اذا ملكها او يشبهة فالولد  
 حر ولا تصير ام ولد اذا ملكها في الاظهر وله وطن  
 ام الولد واستخدامها واجارتها وارش جناية

فقال

Copyright © King Saud University